

كشـف الزور والبهتان عمّا نشر في

دستور

السلطان (1)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله... وبعد:-

فقد نشرت صحيفة الدستور بتاريخ 13 من صفر 1416 هـ الموافق 11/7/1995م خبراً بعنوان: اكتشاف تنظيم متطرف أطلق على نفسه اسم [بيعة الإمام]. وجاء في الخبر: (وعُلم أن أعضاء التنظيم كانوا يكفرون بالحكم في الأردن وبالأجهزة الأمنية والقضائية كما أنهم يُحرّمون الصلاة بالمساجد، لأنها تابعة لوزارة الأوقاف ويُحرّمون تدريس الأولاد في المدارس).

ولنا مع هذا الخبر أربع وقفات:-

الوقفة الأولى: قولهم: (اكتشاف تنظيم متطرف أطلق

على نفسه اسم [حركة بيعة الإمام]).

وفيه ثلاث كذبات:-

الكذبة الأولى: أن الصحيفة أوهمت القارئ أن الإعتقال

جرى مع تاريخ هذا الخبر والصحيح أنّ ذلك كان قبل سبعة

عشر شهراً ولكنه كذب الطواغيت وسياستهم، ولهم في ذلك

مآرب شتى يعرفها العاقل اللبيب المُطلع على ظروف البلد

المهترئة المتهلهلة.

الكذبة الثانية: قولهم: (تنظيم) فليس هناك تنظيم، ونحن نرفض أن نقوقع دعوتنا العظيمة التي بذلناها للأمة كُلِّها في تنظيم، نُوالي وُتُعادي فيه، بل نحن طائفة من عموم المسلمين نحتسب على الله أن يجعلنا من الطائفة الظاهرة القائمة بأمر الله تعالى التي أخبر النبي : (أنهم لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله) وكلّ من سار هذا الدرب فهو أخونا نتولاه وننصره، له ما لنا وعليه ما علينا.

الكذبة الثالثة: قولهم: (متطرف).

نقول إنما يُقاس التطرف والانحراف بشرع الله لا بشرع الطاغوت وأوليائه والمتطرف من تطرف وانحرف عن دين الله وعطل شرعه سبحانه واستبدل زبالات أفكاره المنحطة، ونخالات ذهنه المتهاففة المهترئة، وترهات أوليائه من اليهود والنصارى بشرع الله الواحد القهار ، أما من كان على منهاج المرسلين وملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام فهو على صراط مستقيم ومنهاج قويم غير مُنحرف ولا متطرف، قال تعالى: {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعن} وقال تعالى: {وأنّ هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله}.

الوقف الثانية: قولهم: (وعُلم أن أعضاء التنظيم كانوا يكفرون بالحكم في الأردن وبالأجهزة الأمنية والقضائية).

نقول هذا هو ديننا الذي ندين به، وهو تُهمتنا الرئيسية والأساسية التي لا نتبرأ منها أبداً، بل نحن نتقرب بها إلى الله عز وجل، وقد بيّناها في الورقات المسماة: (هذان خصمان اختصموا في ربّهم) و الأخرى المسماة: (مُحاكمة محكمة

أمن الدولة وقضاتها). فلن نَقِيل ولا نَسْتَقِيل، ونسأل الله أن يُرَبِّحَ بِنِعْمَتِهِ. قل موتوا بغيظكم يا أعداء الله.

الوقفه الثالثة: قولهم: (كما أنهم يُحَرِّمون الصلاة بالمساجد لأنها تابعة لوزارة الأوقاف).

أقول: هذا من جهل أعداء الله، ونحن نتوقع منهم كذباً أكثر من ذلك. كيف وقد رُمينا بمثل هذا والذي يأتي بعده - وللأسف - من كثير ممن ينتسبون إلى الدعوة والإسلام، فكيف بغيرهم من أعداء الدين..؟؟.

والصواب الذي لا نبرأ منه أبداً.. هو أننا ننهى عن الصلاة خلف أولياء الطاغوت وسدنته من جُنْدِهِ وأنصاره، سواء كانوا من عساكره الرسميين أو من أئمة المساجد الذين يدعون له بالنصر، ويُقيمون الشبهة الباطلة من أجل تسويق دينه الباطل "الديمقراطية" ويَحَرِّشُونَهُ عَلَى دَعَاةِ الْحَقِّ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْبِرَاءَةِ مِنَ الشَّرْكِ وَالتَّنْذِيرِ. فهؤلاء لا نُصَلِّي خَلْفَهُمْ، بل نَعِدُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ بَدْعَةً مَحْدُوثَةً مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ. وفي الحديث: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

ولم يكن من أمر رسول الله الصلاة خلف أنصار الشرك وأوليائه بل قد ثبت عنه أنه قال لبعض أصحابه (إذا سافرتما فأذنا وليأَمَكُما أَكْبَرُكُما) وفي رواية (أحدكما) وأولياء الطاغوت وأنصاره ليسوا منا ولسنا منهم، بل هم في عِدادِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ تَوَلَّوْهُمُ، قال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} فتركنا للصلاة خلف أعداء الله من أنصار الدستور الكفري وعبيد القانون الوضعي وأوليائهم قرينة

تتقَرَّب بها إلى الله جلَّ وعلا.. قل موتوا بغيظكم يا أعداء الله.

أما سائر أئمة الأوقاف من كان منهم لا يُظهر نُصرة الطواغيت أو تأييدهم فلا تُحرِّم الصلاة خلفهم، فضلاً عن أن تُبطلها مع كراهتنا وبُغضنا للعمل بمثل هذا المنصب الذي يُعطي الولاية الدينية للطواغيت.

أما تحريم الصلاة في المساجد لأنها تابعة لوزارة الأوقاف، فلم نقل بهذا أبداً، فقد صلى رسول الله في المسجد الحرام وهو تحت ولاية قريش الكافرة في مكة. وصلى في مسجد بيت المقدس وهو تحت ولاية هرقل الروم، فما ضرَّه ذلك.

فليس الكلام على البناء، ولكن على من يؤم فيه... وليس الكلام أين تُصلي، ولكن خلف مَنْ تُصلي؟؟. والأصل في ذلك قول النبي : (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً). وهو نصٌ عامٌ يشمل كلَّ مسجد في بقاع الأرض إلا ما ورد النص باستثنائه كالمسجد المبني على القبر ومرابض الإبل وقارعة الطريق ونحو ذلك، ومنه مسجد الضرار الذي جاءت صفاته في سورة التوبة، وليس كلَّ مسجد تحت ولاية الأوقاف الكافرة الجبرية يكون كذلك إلا ما اجتمعت فيه صفات مسجد الضرار، ومن أمثلة ذلك مسجد الملك عبد الله الذي كانت تعقد فيه جلسات البرلمان الشريكية، ولنا في هذا الباب مصنف سميناه: "مسجد الضرار وحكم الصلاة خلف أولياء الطاغوت ونُؤابه" يسر الله طبعه.

الوقفة الرابعة: قولهم: (ويُحَرِّمون تدرّيس الأولاد في المدارس).

يُقال: هذا كذب فوق كذبهم فهم أكذب الخلق، والأصل في كلامهم الشك والريب وعدم التصديق، حتى تأتي قرينة على صدقهم النادر القليل، الذي إن جاء دخل تحت قول النبي في إمامهم الأكبر: (صدقك وهو كذوب).

فنحن لا نُحرِّم الدراسة في جميع المدارس هكذا على الإطلاق، فأولادنا لهم مدارسهم الطيبة وهم بفضل الله أذكى وأفهم وأعلم وأحفظ من كثير من أولاد الطواغيت المختئين المُدمنين على المخدرات والفواحش.. وإنما نُحرِّم الدراسة في مدارسهم الطاغوتية الكافرة، التي يُمدح فيها الدستور الكفري والقانون الوضعي، ويُهتف فيها للطواغيت وأولياءهم ويُسبّ فيها دين الله وهي فوق ذلك بُورٍ فسادٍ وفجور.

فنحن لا نرضى لفلذات أكبادنا أن تُسلمها للطاغوت منذ نُعوّمة أظافرهم ليُربّيهـم على دينه الشركي، ويُحرِّفهم عن التوحيد، ونحن الذين نذرنا حياتنا لحرب الطاغوت ودينه والبراءة منه ودعوة النَّاس إلى الكفر به.

فتحريم جميع المدارس هكذا مُطلقاً كذبة من كذباتهم الكثيرة ليُوهـموا على النَّاس أننا دُعاة جهلٍ، وليُلبَّسوا الحق بالباطل وليشوّهوا دعوتنا التي ندعوا فيها إلى اعتزالهم واعتزال طواغيتهم وأوليائهم واجتناب مدارسهم التي تمدح وتُمجّد وتهتف باسم طواغيتهم ولنا في ذلك كتاب متداول باسم: "إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس".

هذا ما لزم التنبيه إليه من زورهم وبُهتانهم الكثير، وذلك لأن
الله قد أخبر في كتابه أنّ في صفوف المسلمين سمّاعين
للمرجفين المشككين...

فنسأل الله أن يجعل كيدهم في نحورهم، وأن يكتبتهم
ويقلبهم خائبين، هو حسبنا ومولانا نعم المولى ونعم النصير.

أبو محمد عاصم المقدسي

سجن سواقة - الأردن

صفر 1416 من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام

كشف الزور والبهتان عمّا نشر في دستور

السلطان (2)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله... وبعد:-

فلقد نشرت صحيفة الدستور بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1416 هـ الموافق 23/10/1995م تحت عنوان:-

المتهمون كفروا المحامين... فانسحبوا من القضية

وجاء في المقال: (انسحب وكلاء الدفاع عن المتهمين في قضية [بيعة الإمام] من قاعة محكمة أمن الدولة أمس بسبب تكفير المتهمين الستة لهم واعتبارهم خارجين عن الدين!.. إلى قولهم: وبعد أن كفر المتهمون وكلاء الدفاع بقولهم أنهم لا يرغبون بأن يُدافع عنهم أي محام، ووقف المحامي صالح العرموطي وكيل الدفاع عن أربعة متهمين حيث قال: (كنت أتمنى أن أدافع عن هؤلاء المتهمين... وحيث أنه لا يوجد نص سماوي يمنع من أن أتولى الدفاع عن هذه المجموعة، وحيث أن الرسول قد اشترك في حلف الفضول. في الجاهلية وفي الإسلام حيث قال عليه الصلاة والسلام: (لو دُعيت إلى حلف الفضول وأنا في الإسلام لأجبت) انتهى.

ولنا مع هذه المقالة وقفتين.. لن نُطيل الوقوف فيها مع الكذب الصُّراح والمكشوف الذي جاء فيها، سوءاً في

قولهم: (المتهمون كَفَرُوا المحامين)، (وَأَنَّ المحامين انسحبوا من قاعة المحكمة بسبب تكفير المتهمين لهم واعتبارهم خارجين عن الدين..) أو زعمهم أنهم أعادوا المتهمين إلى المحكمة بعد أن أخرجوهم منها لإطلاعهم على الإجراءات التي اتخذت أو غير ذلك من كذبهم الصراح..

نعم نحن تبرأنا من المحكمة وقضاتها وقوانينهم الوضعية ومن كلِّ محامٍ يتحاكم إلى تلکم القوانين.

نعم رفضنا توكيل محامين باختيارنا، لكن تكفير المحامين بأعينهم مسألة لم نخض فيها.. فنحن لا نرضى لأنفسنا أن نخوض بمسألة إلا بالدليل والبرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله.. وهذه مسألة لم نتعرض إليها.. وإنما كان رفضنا لتوكيل المحامين لأمرين:-

الأول: إظهار دعوتنا التي من أصولها إنكار التحاكم إلى القوانين الوضعية الكافرة.. والبراءة من تلکم القوانين ومن يتحاكمون إليها..

الثاني: نحن نرى أَنَّ قضيتنا محسومة في حساباتهم من دائرة المخابرات العامة، وأن الأحكام جاهزة.. خصوصاً بعد أشهر التعذيب الطوال التي قضيناها في زنازينهم.. وإنما يصَّرون على محاكمتنا بعد تعيين محامين حفاظاً على دينهم الكفري الباطل "الديمقراطية"⁽¹⁾ وحتى لا يتهموا بالعرفية.

(1) قد فصلنا القول في الديمقراطية وبيَّنا أنها دين كفري مناقض لدين الله تعالى في رسالتنا المطبوعة "الديمقراطية دين..". فراجعها.

وعلى كلِّ حال فليس هذا مُرادنا من هذه الورقات، فلا عجب من كذبهم ما دام صادراً من محكمة لا ترجو لشرع الله وقاراً، وما دام منشوراً عبر هذه الصحيفة السلطانية الكافرة...⁽²⁾.

لكننا سنقف تلك الوقفتين مع كلام المحامي العرموطي.
الوقفة الأولى : عند قوله: (لايُوجد نصّ سماوي يمنع من أن أتولى الدفاع عن هذه المجموعة).

فنقول إن كان هذا الدفاع ستتولاه استناداً أو احتكاماً إلى قوانين الكفر الوضعية، فأين أنت من قوله تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يُريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويُريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً}، وقوله تعالى: {أفحُكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حُكماً لقومٍ يُوقِنون}. وغير ذلك من النصوص الكثيرة الدّامة لمن تحاكم إلى غير شرع الله تعالى.

الوقفة الثانية : احتجاج المحامي العرموطي للتحاكم إلى القوانين الوضعية باشتراك النبي بحلف الفضول.. ولقد قاطعته في المحكمة بكلمات قصيرة تكفي اللبيب العاقل

وقد قام إخواننا في النور للإعلام الإسلامي بالدانمارك بتسجيلها على أشرطة سمعية. فاحرص على سماعها

(2) فكيف إذا أُضيف إلى ذلك أنّ كاتب المقالة امرأة ممّن يكثرون القيل والقال وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهن أكثر أهل النار..؟؟

لرد هذه الشبهة فقلت: (جِلَف الفضول لم يكن فيه تحاكم إلى الطاغوت) وكان إخراجنا من المحكمة لأجل هذه الكلمات الموجزة لاغير.. وأُفصّلها هنا بياناً للحق فأقول:-
لابد أولاً من معرفة حقيقة ذلك الجِلَف ومن ثم النظر هل يصح الاستدلال به في هذا المقام وما وجه الدلالة؟؟... فأقول:-

ذكر ابن كثير رحمه الله تعالى في كتابه: "البداية والنهاية" [الجزء 2 ص 290] .

فصل: (في شهوده عليه الصلاة والسلام جِلَف الفضول) وذكر فيه حديث: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دُعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها وألا يعد ظالم مظلوم) وكان أول من تكلم به ودعا إليه وذلك قبل المبعث بعشرين سنة الزبير بن عبد المطلب وكان سببه أن رجلاً من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها من العاص بن وائل فحبس حقه فاستعدى عليه الزبيدي الحلاف عبد الدار ومخزوماً وجمحاً وسهماً وعدي بن كعب، فأبوا أن يُعينوا على العاص بن وائل وزبروه - أي انتهروا الرجل - فلما رأى الزبيدي الشر، أوفى على أبي قبيس - جبل في مكة - عند طلوع الشمس وقريش في أنديتهم حول الكعبة - فنادى بأعلى صوته: أبيات شعر يصرخ فيها بمظلمته...) فقام في ذلك الزبير بن عبد المطلب وقال: ما لهذا مترك، فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان لشرفه ونسبه فصنع لهم طعاماً، وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام فتعاقدوا وتعاهدوا

بالله ليكونن يداً واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه... فسَمَّت قريش ذلك الحلف حلف الفضول... ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه سلعة الزبيدي فدفعوها إليه، وقال الزبير بن عبد المطلب في ذلك:-

إِنَّ الفضول تعاقدوا وتحالفوا
ألا يُقيم ببطن مكة
ظالم

أمرٌ عليه تعاقدوا وتواثقوا

فالجار والمعتّر فيهم سالم
وذكر قاسم بن ثابت في غريب الحديث: أنَّ رجلاً من خثعم قدم مكة حاجّاً ومعه ابنة له يُقال لها "القتول" من أوضاً نساء العالمين، فاعتصبها منه نبيه بن الحجاج، وغَيَّبها عنه، فقال الخثعمي: من يعدين على هذا الرجل؟ ف قيل له: عليك بحلف الفضول. فوقف عند الكعبة، ونادى: يالِ حلف الفضول! فإذا هم يعنقون إليه من كلِّ جانب، وقد انتصبوا أسيافهم، يقولون: جاءك الغوث، فمالك؟ فقال: إن نبيها ظلمني في بنتي وانتزعها مني قصراً. فساروا معه حتى وقفوا على باب داره، فخرج إليهم، فقالوا له: أخرج الجارية ويحك، فقد علمت ما نحن وما تعاقدنا عليه! فقال: أفعَل، ولكن متعوني بها الليلة، فقالوا لا والله ولا شخب لقحة⁽³⁾ فأخرجها إليهم) اهـ. مختصراً من البداية والنهاية.

فالمأمل لحقيقة هذا الحلف الذي أثنى عليه ومدحه، يرى أنه حلف اجتمع على نصرة المظلوم، بالقوة والسيوف - لا بالقوانين الوضعية والتحاكم إلى الطواغيت...

(3) أي لا نبقها عندك أي وقت ولا حتى مقدار خَلْبَةِ الناقة.

فإذا كنت يا عرموطي في مهنتك هذه التي استشهدت لها بهذا الحلف تنصر المظلوم بالقوة دون ارتكاب معصية أو تحاكم إلى الطاغوت فاستشهادك واستدلالك سديد. ولن تجد منا من يُعارضك في مثل هذه النصر، لكنك في مهنتك هذه تعظم محكمة لا تحكم بشرع الله... وتحاكم إلى قوانين وضعية كافرة مناقضة لدين الله... فاختر واحداً من أمرين ما لك سواهما من ثالث: إما أن تزعم أن حلف الفضول كان فيه ذلك - أعني التحاكم إلى قوانين الكفر لرد المظالم إلى أهلها ، ولا يصح الاستدلال به هنا إلا إذا كان كذلك وإلا كان قياساً مع الفارق الكبير، وذلك هو القياس الفاسد... وإن زعمته لم نقبله منك إلا بدليل والدليل في هذا الموضع معدوم... والقائل بذلك شَنَّع في الحقيقة على الرسول لأنه يتهمه حينما يمدح حلفاً يتحاكم إلى الطاغوت، وحاشاه له من ذلك صلوات الله وسلامه عليه... ومن اتهم رسول الله عامداً كفر، لأنه يتهمه بمدح الكفر، الذي ما بُعث الرسول ولا غيره من رسل الله إلا من أجل الكفر به والبراءة منه ودعوة الناس إلى اجتنابه... {ولقد بعثنا في كل أمّة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}.

أو أن تقول لم يكن في حلف الفضول شيء من ذلك وإنما كان نصرّة للمظلوم بطرق ليس فيها كفر أو تحاكم إلى الطاغوت... وهذا هو الحق المبين... وليس فيه حجة لعملكم... هذا ما لزم التنبيه إليه من كلام المحامي المذكور ، وليس المقصود من هذا المحل الضيق التفصيل في مهنة المحاماة وبيان حكم الشرع فيها، إذ ليس هذا محل ذلك، بل

ذلك يحتاج إلى نظرٍ وبسطٍ واستدلال أكثر من هذا، وإنما المراد... ردُّ تلك الشبهة المذكورة، التي وَلَجَ كثير من الدعاة في أبواب متنوعة من الباطل بالاستدلال بها على هذا الوجه الأعوج...

إذ هي أيضاً من شبه أصحاب البرلمانات التشريعية والمجالس الشريكية، وقد علمت أنه لا حجة لأحد من هؤلاء بها... وحاشا رسول الله من أن يُشارك أو يمدح حلفاً فيه مخالفةً لدين الله وشرعه فضلاً عن أن يكون فيه تحاكم إلى الطاغوت أو غير ذلك من الباطل العظيم.

والحمد أولاً وآخراً

أبو محمد عاصم المقدسي

سجن سواقة - الأردن

مساء الإثنين 29 من جمادى الأولى 1416هـ الموافق لـ

23/10/1995م.

موقعنا على الإنترنت

منبر التوحيد والجهاد

www.almaqdese.com

حقوق النشر غير محفوظة